

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : مطلب شرائط أركان الوضوء .

وأما شرائط أركان الوضوء فمنها : أن يكون الوضوء بالماء حتى لا يجوز التوضأ بما سوى الماء من المائعات كالخل والعصير واللبن ونحو ذلك لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين } والمراد منه الغسل بالماء لأنه تعالى قال في آخر الآية : { وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا } نقل الحكم إلى التراب عند عدم الماء فدل على أن المنقول من هو الغسل بالماء وكذا الغسل المطلق ينصرف إلى الغسل المعتاد وهو الغسل بالماء .

ومنها : أن يكون بالماء المطلق لأن مطلق اسم الماء ينصرف إلى الماء المطلق فلا يجوز التوضأ بالماء المقيد والماء المطلق هو الذي تتسارع أفهام الناس إليه عند إطلاق اسم الماء كماء الأنهار والعيون والآبار وماء السماء وماء الغدران والحياض والبحار فيجوز الوضوء بذلك كله سواء كان في معدنه أو في الأواني لأن نقله من مكان إلى مكان لا يسلب إطلاق اسم الماء عنه وسواء كان عذبا أو ملحا لأن الماء الملح يسمى ماء على الإطلاق . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : [خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه] والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الله تعالى : { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } .

وقال الله تعالى : { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال : [هو الطهور ماؤه الحل ميتته] . وروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي تكون في الفلوات وما ينوبها من السباع والدواب فقال : [لها ما أخذت في بطونها وما أبقت فهو لنا شراب وطهور] . [وكان النبي يتوضأ من آبار المدينة]